

شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 11

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه يا الطيبين الطاهرين اما بعد في الاسبوع الماضي قدمنا مقدمة حول احكام الحيض والاستحاضة والنفاس - [00:00:00](#)

تلك المقدمة مهمة وارجو انكم تعودون اليها بمذاكرتها مرة ثانية نقرأ كلام فضيلة الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله تعالى ونفع بعلمه قال حفظه الله تعالى الفصل الخامس الحيض والاستحاضة والنفاس - [00:00:31](#)

اولا تعريف الحيض والاستحاضة الحيض هو دم جبلة اي دم طبيعة دم طبيعي ليس بسبب المرض. دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة من اقصى اي من ابعد - [00:00:57](#)

رحم المرأة واضح؟ هو ده جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة اي ليس بسبب مرض قال من غير سبب في اوقات معلومة في كل شهر وهو اسود محتدم اسود - [00:01:22](#)

اي لونه محتدم اي شديد السواد اي حاد كانه محترق واضح؟ ويسمى العادة الشهرية للمرأة والاستحاضة سيلان دم من المرأة في غير اوقاته المعتادة سيلان دم من المرأة في غير اوقاته المعتادة. وقلت لكم - [00:01:52](#)

تعريف الاستحاضة ما ليس حيضا ولا نفاسا يسمى السحاض قال سيلان الدم من المرأة في غير اوقاته المعتادة او بعد انتهاء الحيض وهو دم علة ومرض - [00:02:22](#)

يسيل من عرق في فم الرحم يقول العلماء ان دم الاستحاضة سببه ان عرق في فرج المرأة ينقطع فاذا انقطع ذلك العرق سال الدم فهو دم عادي كما يصيب الانسان جرح في يده مثلا فيخرج دم - [00:02:44](#)

واضح ولذلك قال وهو احمر رقيق مشرق يعني ليس لونه كلون دم الحيض اسود كريبه الرائحة لكن هذا لونه احمر مشرق تمام؟ كالدّم الطبيعي قال وقد تتغير اوصافه لمرض وغيره - [00:03:06](#)

وله احكامه المستحاضة والاصل ان المرأة المستحاضة حكمها حكم الطاهرات الاصل ان المرأة المستحاضة حكمها حكم الطاهرات قال ثانيا ما يحرم بالحيض قال يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب مع امور اخرى وهي - [00:03:29](#)

اي والامور التي تحرم على الحائض او تحرم بسبب الحيض كالاتي سيذكرها الان واحد الصلاح فالمرأة الحائض يحرم عليها ان تصلي قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة - [00:03:56](#)

فدع الصلاة واذا ادبرت اي انتهت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ويحرم سجود التلاوة على الحائض لانه ملحق بالصلاح وسجود الشكر لانه ملحق بالصلاح قال ويمنع صحتها ويمنع صحتها اي ويمنع الحيض صحة الصلاة - [00:04:20](#)

كان الاولى ان يقول ويمنع صحتها اي الصلاة واضح؟ ويمنع صحتها قال وتسقط الصلاة عن الحائض تسقط عنها الصلاة وهل يجب عليها القضاء او لا يجب ها؟ لا يجب بل يحرم عليها - [00:04:52](#)

بل يحرم عليها. واضح قال الثاني الصوم اي يحرم على الحائض ان تصوم طيب اذا كانت الحائض صائمة ونزل دم الحيض. يصح صومها او لا كانت صائمة وقبل المغرب بساعة نزل دم الحيض. يصح الصوم ولا يصح؟ لا لا يصح. اذا الحيض - [00:05:12](#)

الحيض يمنع ابتداء الصوم ويمنع دوام الصوم. ها يمنع ماذا يمنع الابتداء ويمنع الدواب. ما معنى يمنع الابتداء يعني اذا كانت حائض اذا كانت المرأة حائضا فانها يحرم عليها ابتداء الصوم - [00:05:43](#)

واذا كانت صائمة واصابها الحيض فانها او فان صومها لا يصح واضح؟ اذا الحيض يمنع ابتداء الصوم ويمنع دوام الصوم وكذلك

الصالح الحيض يمنع ابتداء الصلاة ويمنع دوام الصلاة وهذا مبحث في اصول الفقه - 00:06:08

في اصول الفقه احد الاحكام احد الاحكام الشرعية الوضعية المانع المانع هذا قد يمنع الابتداء والدوام وقد يمنع الابتداء فقط ولا يمنع الدوام واضح او لا؟ اه نكتب هذا - 00:06:38

المانع قد يمنع الابتداء والدوام مثل ماذا؟ ها؟ مثل الحيض الحيض الحيض يمنع ابتداء الصوم صح يمنع ابتداء الصوم. فالمرأة الحائض لا تبتداء الصوم ويمنع دوام الصوم فلو كانت صائمة ونزل منها دم الحيض بطل الصوت - 00:07:11
فهو مانع في الابتداء مانع في الدوام واضح هذا وكذلك الحيض بالنسبة للصلاة يمنع ابتداء الصلاة ويمنع دوام الصلاة لكن انتبه معي الاحرام الاحرام بعمرة او بحج الاحرام بنسك المحرم هل يجوز له ان يعقد عقد النكاح في اثناء الاحرام او لا - 00:08:17
هل يجوز للمحرم ان يتزوج في حال الاحرام او لا يجوز ها؟ لا يجوز بان من محظورات الاحرام عقد النكاح فالمحرم لا ينكح ولا يتنكح لا يتزوج ولا يزوج واضح؟ اذا نقول الاحرام مانع - 00:08:47

مانع من ابتداء من ابتداء النكاح لكن هل الاحرام مانع من دوام النكاح لو ان الانسان المتزوج احرم بنسك تنتهي علاقتنا الزوجية بينه وبين زوجته هل الاحرام يمنع دوام النكاح او لا يمنع دوام النكاح؟ لا يمنع دوام النكاح. اذا الاحرام مانع من ابتداء النكاح. وليس -

00:09:10

مانعا من ايش من دوامي النكاح اذا بارك الله فيكم المانع قد يكون مانعا ابتداء ودوما وقد يكون مانعا في الابتداء فقط لكنه لا يمنع لا يمنع الدوام. فهنا هذا - 00:09:41

جيد اذا الصوم يمنعه الحيض يمنعه ابتداء او دواما او ابتداء ودوما الثالث الطواف قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 00:10:06
فالمرأة الحائض يحرم عليها ان تطوف بالبيت ثم هذا الطواف اذا كان الطواف ركن فانها تنتظر حتى تطهر اذا كان طواف ركن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف واضح واذا كان هذا الطواف - 00:10:32

طواف وداع فانه يسقط يسقط وجوبه عليها. تعود الى بلدها ولا يجب عليها شيء. لا يجب عليها لا دم ولا فدية ولا شيء واضح ولذلك هنا قال وتؤجل طواف الافاضة - 00:10:59

طواف الافاضة هذا هو طواف الركن قال وتؤجل طواف الافاضة اي الفرض حتى تطهر ولا يجب عليها طواف الوداع اي يسقط ولا فدية عليها واضح قال الرابع قراءة القرآن اي يحرم على المرأة الحائض ان تقرأ القرآن - 00:11:21
والمراد ان تقرأ القرآن بقصد القراءة بلفظ يسمع ان تقرأ القرآن بهذين الشرطين. انتبه. شرطان عندنا شرطان الاول بقصد القراءة والشرط الثاني بماذا؟ بلفظ يسمع طيب لو انها قرأت القرآن - 00:11:48

بقصد الذكر التحصن كاذكار النوم او اذكار الصباح والمساء فانه لا يحرم عليها او قرأت القرآن بانها لا تريد ان تنسى حفظها من اجل مذاكرة الحفظ لا يحرم عليها ولو انها قرأت القرآن لان عندها امتحان - 00:12:14
ولابد ان تقرأ امام المعلمة لتؤدي الامتحان لا يحرم عليها واضح؟ انما يحرم عليها اذا قرأت القرآن بقصد القراءة هذا الشرط الاول انتبه لهذا الشرط مهم لان كثيرا من الطالبات او من المعلمات يسألن - 00:12:40

اذا جاء الامتحان وربما يكون امتحان شفويا. تقرأ مباشرة وانا في حال حيض هل لي ان اقرأ القرآن ام لا؟ نقول اذا قرأت قاصدة اداء الامتحان لا يحرم عليه انما يحرم اذا قرأت بقصد - 00:13:01

القراءة هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون ان تكون القراءة بلفظ يسمع فاما اذا اجرت القرآن على قلبها دون ان تتلفظوا حتى وان حركت الشفتين لكن لا تسمع نفسها لا يحرم عليها - 00:13:22

انما يحرم عليها اذا تلفظت بحيث تسمع نفسها فهنا هذا؟ نعم قال هنا قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. قال الا على سبيل الذكر. ايش معنى الا على سبيل الذكر؟ اي الا اذا قرأت القرآن قاصدة الازكار. كاذكار

الصباح والمساء - 00:13:47

او قاصدتنا التحصن او قاصدة مذاكرة الحفظ. او قاصدة اداء الامتحان. فانه لا يحرم. هذا الاستثناء الاول ثم قال او امراره اي او على سبيل امراره على القلب من دون قراءة. انها تجري القرآن على قلبها دون لفظ تسمع - [00:14:15](#)

به نفسها ايضا لا يحرم تمام ثم قال الخامس حمل المصحف ومسه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا قد مر معنا شرحه وقلنا ان هذا خبر بمعنى النهي قال ويجوز حمله ضمن امتعة ايضا شرحنا هذا. ويجوز حمل التفسير الذي تزيد كلماته عن كلمات - [00:14:40](#)

في القرآن الكريم اذا كانت كلمات تفسير اكثر من كلمات القرآن فيجوز حمل ذلك التفسير قال السادس المكث في المسجد لقومه صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا لحائض - [00:15:09](#)

لا احل المسجد لجنب ولا لحائض قال ويجوز العبور ان احتاطت لمنع تسرب ان احتاطت لمنع تشرب الدم اليه. لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - [00:15:32](#)

هذه مسألة تحتاج الى تفصيل عندنا مسألتان عندنا المسألة الاولى المكث في المسجد وعندنا المسألة الثانية العبور في المسجد يوجد فرق بين وهذا او لا يوجد. المكث اي البقاء في المسجد. سواء جلس او تردد داخل المسجد. هذا يسمى مقتنع - [00:15:58](#)

العبور ان يدخل ويخرج واضح وعندنا هنا الجنب وعندنا هنا الحائض حتى نعرف الفرق بين الجنب والحائض في المكث والعبور اما المكث فانه حرام على الجنب حرام على الحائض حرام عليهما - [00:16:34](#)

تمام واما العبور فانه بالنسبة للجنب خلاف الاولى خلاف الاولى ليس مكروها اقل من المكروه خلاف الاولى. واضح؟ لكن بالنسبة للحائض العبور فيه تفصيل نقول اذا خافت تلويث المسجد حرم عليها - [00:16:59](#)

فهو حرام اذا خافت انها اذا دخلت المسجد تلوث المسجد بان يسيل دمها على المسجد مثلا حرم عليها اذا خافت تلويث المسجد حرم عليها والا اي وان ان لم تخف تلويث المسجد فهو - [00:17:33](#)

مكروه والا فهو مكروه لاحظ معي هنا قلت مكروه وهنا قلت ماذا خلاف الاولى لماذا هنا مكروه وهنا خلاف الاولى؟ لان حدث الحائض اغلظ فكان الحكم في حقها الكراهة وحدثوا الجنابة اخف من حدث الحيض. فكان الحكم في حقه خلاف الاولى - [00:17:54](#)

اذا هذا تفصيل فهمنا هذا؟ ايوة اذا هذا الجدول لتعرف الفرق لتعرف الفرق بين الجنب والحائض في مسألتين المكث والعبور. لان بعض الطلبة لا لا يعرفوا التمييز بين المسألتين فيظن الكلام في المكث كالقلام في العبور. واضح؟ انظر ماذا قال هنا - [00:18:19](#)

لتفهم الكلام جيدا قال المكث في المسجد اي ان المكث في المسجد حرام مطلقا على الجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض ثم قال - [00:18:49](#)

ويجوز العبور. الان سيتكلم على مسألة اخرى وهي مسألة العبور. غير مسألة المكث قال ويجوز العبور ان احتاطت ان احتاطت لمنع تسرب الدم اليه. اذا على اي حالة نتكلم قال ويجوز العبور ان احتاطت لمنع تسرب الدم اليه؟ عن ماذا يتكلم - [00:19:09](#)

على حالة الكراهة. اذا لما قال ويجوز تكتب هكذا فوqe ويجوز مع الكراهة ويجوز مع الكراهة هو قال ويجوز في هذه الحالة يجوز مع الكراهة طيب اذا كانت تخاف تلويث المسجد. فما حكم العبور - [00:19:34](#)

اذا كانت تخاف تلويث المسجد فما حكم العبور ها حرام حرام احسنتم. طيب بالنسبة للجنب ما حكم العبور؟ اه خلاف الاولى. ولذلك انظر ماذا قال؟ قال لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى - [00:19:57](#)

اعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال والحائض كالجنب. نقول لا يختلف الحائض عن الجنب فالعبور للجنب خلاف الاولى والعبور للحائض محل تفصيل واضح؟ ايوا. اذا هذه العبارة تحتاج الى تدقيق. نعم - [00:20:18](#)

قال السابغ انتبه للسامع الوطء من الزوج اي يحرم على الزوج ان يجامع زوجته في حال الحيض يحرم على الزوج ان يجامع زوجته في حالين لقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:20:40](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن قال فان وطأ الزوج عامدا عذر ما معنى عزة اي عذره الامام اما بجلد او بسجن واضح؟ اذا جامع في اثناء الحيض لان الجماع في اثناء الحيض من الكبائر - [00:21:03](#)

قال فان وطئ الزوج عامدا عسر وعليه التوبة ويكفر بربع دينار للفقراء والمساكين ايش معنوي يكفر بربع دينار ان يخرجوا كفارة كم

الكفارة؟ قال ربع دينار ربع دينار. الدينار يساوي اربعة جرامات - 00:21:27

من الذهب وربع ربع الدينار كم ممكن تقول جرام نقل جرام. كم كم سعر الجرام الذهب هنا؟ تقريبا ست مئة الف. هكذا ست مئة الف. يعني يكفر بها يتصدق بهذا المدعى - 00:21:52

يكفر بربع دينار. طيب هنا يقول المؤلف ويكفر لم يبين لنا هل هذا التكفير واجب هل هذه الكفارة كفارة واجبة او كفارة مستحبة ما رأيكم هذه الكفارة كفارة واجبة ومستحبة - 00:22:13

ها ما رأيكم الكفارة واجبة؟ نقول ويكفر وجوبا او نقول ويكفر استحبابا ها ويكفر استحبابا. في مذهب الشافعية ويكفر استحبابا واضح؟ في مذهب الشافعية مستحب في مذهب احمد واجب يكفر وجوبا بان يتصدق بربع دينار - 00:22:35

فهمنا او لا؟ اذا هنا لما قال المؤلف حفظه الله ويكفر نكتب ويكفر استحبابا عند الشافعي نعم لان الكتاب في مذهب الشافعية. نقول ويكفر استحبابا بربع دينار للفقراء والمساكين. فهمنا هذا - 00:23:06

ثم قال الثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة يحرم يحرم على الزوج ان يستمتع من امرأته الحائض بما بين السرة والركبة ما معنى الاستمتاع ها؟ او على الاستمتاع. اللمس. اللمس. النظر - 00:23:25

خلاص النظر فيه متعة ولا؟ فيه طبعاً. فيه متعة يعني. اذا قوله الاستمتاع هنا يشمل النظر ما رأيك؟ ها؟ توافقون او لا؟ المزوقون هؤلاء امسح هنا هذي تحتاج الى تفصيل امسح - 00:23:56

اما الجماع فواضح انه حرام. نعم ما يحتاج الى كلام. بل من الكبائر كما تقدم. طيب ثم بعد ذلك نقول غير الجماع غير الجماع عندنا شيئين عندنا لمس وعندنا نظر عندنا لمس وعندنا نظر. فاما اللمس - 00:24:23

فاما اللمس فانه حرام مطلقا سواء كان بشهوة او بغيرها واضح؟ اللمس لما بين السرة والركبة طبعاً بدون حائل اما اذا كان مع الحال لا بأس كان تقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ثم يباشرني وانا حائض في الصحيحين هذا بحائل - 00:25:15

كلام هنا اذا كان بغير حائل تمام اللمس لما بين السرة والركبة لما بين السرة والركبة حرام مطلقا سواء بشهوة او بغير شهوة طيب النظر النظر جائز مطلقا سواء بشهوة او بغير - 00:25:50

او بغير شهوة واضح؟ هذا هو المعتمد في مذهب الشافعية. يوجد رأي آخر لبعض الشافعية يقولون رأي آخر لبعض الشافعية يقولون اذا كان بشهوة فهو حرام اذا كان بشهوة فهو حرام - 00:26:24

ما ليس بشهوة يعني اللمس بغير شهوة قالوا جائز النظر بغير شهوة قالوا جائز وهذا اعتمدته العلامة ابن حجر في بعض كتبه. لكن المعتمد في مذهب الشافعية هذا الذي كتبه لكم - 00:26:48

ومذهب احمد ان الذي يحرم الجماع فقط واما هذا فلا يحرم التمتع بما بين السرة والركبة لا يحرم عند الحنابلة ان الذي يحرم هو الجماع فقط واختاره الامام النووي من الشافعية - 00:27:04

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الا الجماع واما دليل الشافعية ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل لامرأته اذا حاضت؟ قال لك ما فوق الازار - 00:27:24

لك ما فوق الازار والازار يكون ما بين السرة والركبة. فالشافعي اخذوا بالاحوط واضح؟ فقالوا ان مباشرة الزوج لزوجته بما بين السرة والركبة باللمس سواء كان هذا اللمس بشهوة او بغير شهوة حرام - 00:27:41

فهمنا هذا هذا تقرير المسألة. اذا تقرر هذا عندنا وفهمناه ان شاء الله فهما جيدا فالسؤال الذي يضع نفسه وهل يحرم على المرأة الحائض ان تلمس من زوجها ما بين السرة والركبة او لا - 00:28:02

واضح السؤال؟ واضح وغير واضح؟ يحرم ولا يحرم ها امرأة حائض امرأة حائض هل يحرم عليها ان تلمس ما بين السرة والركبة لزوجها او لا؟ في اثناء الحيض قال بعض الفقهاء لا يحل لها ذلك - 00:28:20

كما ان الزوج يحرم عليه هي يحرم عليه. واضح بعض الفقهاء يقول هذا. حتى بعض الفقهاء الشافعية يقولون هذا. واضح قياسا كما

انه يحرم على الزوج ان يلمس ما بين سرتها وركبتها كذلك هي يحرم عليها ان تتمتع او ان تلمس ما بين صورتها وركبتها. قال بهذا بعض الشافعية لكن الذي - [00:28:41](#)

اعتمده العلامة الرملي انه لا يحرم ذلك بالصحة والصحة الذي اعتمده العلامة الرملي انه لا يحرم ذلك حتى وان كانت هي المستمتعة. واضح؟ يمكن انتم تأخذون بهذا خذوا بقول الرمل - [00:29:04](#)

تمام ايوه بارك الله فيكم. ثم قال ثالثا قال ثالثا احكام الحيض قال يتعلق بالحيض بالاضافة الى الاحكام السابقة احكام اخرى وهي واحد انتبه لهذه الاحكام مهمة قال يمنع صحة الطهارة - [00:29:22](#)

الحيض يمنع صحة الطهارة فالمرأة الحائض لا يصح لها ان تتوضأ ولا يصح لها ان تغتسل لان المرأة الحائض كما قلت لكم من قبل متلبسة بالحدث فكيف تنوي رفع الحدث - [00:29:44](#)

واضح ولذلك قال ان الحيض يمنع صحة الطهارة الا الاغسال المسنونة للنظافة كاغسال العيد فاذا جاء يوم العيد والمرأة حائض نقول يستحب لك ان تغتسلي للعيد واغسال الحج كغسل الاحرام - [00:30:01](#)

وكعسر الوقوف بعرفة يستحب لها ان تغتسل حتى ولو كانت المرأة في حال حيض كذلك المرأة الحائض اذا غسلت لميته امرأة ماتت فطلبنا لها مغسلة تغسلها واضح؟ طلبنا لها من تغسلها - [00:30:19](#)

فجاءت امرأة تغسلها وهذه المرأة المغسلة حائض يستحب لها بعد ان تغسلها ان تغتسل حتى ولو كانت في حال حيض ففهمنا؟ قال اثنيين الحيض يمنع وجوب الصلاة. لا يحتاج الى كلمة صحة هنا لا يحتاج. الحيض يمنع وجوب الصلاح - [00:30:40](#)

اي ان المرأة الحائض لا تجب عليها الصلاة لان شروط وجوب الصلاة اربعة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس فالمرأة الحائض والنفاس لا تجب عليها الصلاة ولذلك يقول لكم صاحب الزبد رحمه الله فرض على مكلف قد اسلم وعن محيض ونفاس سليمة - [00:31:05](#)

قال يمنع وجوب الصلاة ويحرم اداؤها فيه ويمنع صحتها ولا تجب اعادتها. نحن نقول لا تجب اعادتها بل يحرم قضاؤها. لو قالت المرأة الحائض ساقضي الصلوات التي فاتتني في ايام الحيض - [00:31:33](#)

يقول لها العلامة ابن حجر يحرم عليك قضاؤها واذا قضيتي لا تصح يحرم القضاء ولا يصح ولا تصح الصلاة قال الثالث يمنع وجوب الصوم في رمضان. الحيض يمنع وجوب الصوم في رمضان. ويحرم الصيام اثناءه. ويمنع صحته مع الامر - [00:31:53](#)

بقضاء الفرض. فالصوم يقضى والصلاة لا تقضى لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين لما سألتها معاذة ما بال الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة - [00:32:17](#)

قالت احرورية انت قالت لا ولكن اسأل قالت كان يصيبنا ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال يمنع الاعتكاف في المسجد وهذا واضح - [00:32:33](#)

يحرم اثناء يحرم اثناء الحيض الطلاق والظهار لكنه يقع يحرم على الزوج ان يطلق زوجته في حال الحيض يحرم على الزوج ان يطلق زوجته في حال الحيض. وهذا الطلاق سم طلاقا ماذا؟ الطلاق بدعي. نعم - [00:32:53](#)

لكن اذا طلق الرجل زوجته في حال الحيض هل يقع الطلاق او لا يقع يقع الطلاق في مذاهب عامة العلماء في المذاهب الاربعة يقع طلاق واضح؟ يقع الطلاق طيب هنا يقول يحرم اثناء الحيض الطلاق والظهار قوله والظهار هذا - [00:33:17](#)

غريب يعني لان الدهار حرام مطلقا يحرم على الرجل ان يظهر من زوجته مطلقا في الحيض في غير الحيض بل الظهار بارك الله فيكم من الكبائر بان الله عز وجل سماه بالقرآن الكريم منكرا من القول - [00:33:38](#)

وزورا واضح؟ فالظهار حرام مطلقا سواء في الحيض او في غير الحيض هذا يحتاج الى تعليق ثم قال الحيض علامة البلوغ علامات البلوغ ثلاث علامتان للذكر والانثى. وعلامة للانثى فقط - [00:33:56](#)

العلامة الاولى التي يشترك فيها الذكر والانثى اتمام خمسة عشر سنة قمرية والعلامة الثانية التي يشترك فيها الذكر والانثى خروج المني والعلامة الثالثة التي تختص بها الانثى نزول الحيض اذا من الاحكام المتعلقة بالحيض ان الحيض اذا نزل كان ذلك علامة على

اي علامة على التكليف ولذلك قال الحيض علامة البلوغ والتكليف الشرعي والاهلية لتوجه الخطاب بالتكاليف الشرعية السابع قال يتعلق بالحيض العدة العدة اي قوله يتعلق بالحيض العدة اي بالطهر من الحيض - 00:34:44

لان مذهب الشافعية وايضا مذهب المالكية ان المرأة تعتد بالطهار ليس بالحيل واضح؟ فقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاثة اطهار واضح؟ ومذهب الحنفية والحنابلة - 00:35:09

ان المرأة تعتد بثلاث حيل لكن مذهب الشافعية انها تعتد بكم؟ بثلاثة اطهار فقال يتعلق بالحيض العدة والاستبراء ما معنى الاستبراء الاستبراء يكون في الاماء وذلك اذا حدث حل تمتع - 00:35:39

كشخص ذهب الى سوق الاماء فاشتري امة عندما يشتري الامح يكون مالكا لها ويحل له التمتع بها لكن نقول له انتظر. قبل ان تطأها لابد ان تستبرأها بحيضة لابد ان تستبرأها بحيضة ان كانت من ذوات الحيض - 00:36:03

او نقول مثلا ان شخصا مات وكان عنده امة فوريثها ولده ابنه نقول لابنه انتظر لا يجوز لك ان تطأها حتى تستبرأها بحيضة هذا معنى الاستبراء وقد درسناه قريبا في فتح القريب المجيب - 00:36:24

ايضا بارك الله فيكم من الاشياء التي تتعلق بالحيض ان المرأة قولها مقبول في الحيض بيمينها المرأة قولها مقبول في حيضها بيمينها لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - 00:36:44

فمثلا لو قال الرجل لزوجته اذا حفظت فانت طالق اذا حفظت فانت طالق جائته بعد ايام بعد يومين او ثلاث ايام قالت حطه ما معنى حفظته؟ يعني وقع الطلاق كيف - 00:37:11

كيف عرفتني اريد بينة لا نقول لا هذا ليس لك ان تطالب بينة قولها مصدق بيمينها اذا حلفت فانه يترتب او فانها تترتب احكام الطلاق فمن احكام الحيض ان المرأة الحائض قولها مصدقة فيما يتعلق بالحيث بيمينها - 00:37:30

واضح ومن احكام الحيض ايضا التي لم يذكرها المؤلف ان الحيض لا يقطع التتابع في الصيام الحيض لا يقطع التتابع في الصيام ما معنى هذا المرأة اذا كان عليها صوم شهرين متتابعين - 00:37:54

يمكن يمكن ان يكون المرأة عليها صوم شهرين متتابعين او لا يمكن او لا يمكن هم؟ هل يمكن ان المرأة يكون عليها صوم وشهرين متتابعين ولا يمكن يمكن في مثل ماذا - 00:38:12

ها العجوز في اي كفارة كفارة او في ماذا؟ او في صوم رمضان او في ماذا نعم هل يمكن ان المرأة يجب عليها ان تصوم شهرين متتابعين او لا يمكن - 00:38:31

يمكن في مثل ماذا ها ماذا؟ نذر ممكن. احسنت. يعني. نعم. او نقول في كفارة في كفارة قتل في كفارة القتل المرأة اذا قتلت فانه يجب عليها ان تصوم شهرين متتابعين - 00:38:50

صح بنص القرآن في سورة النساء وبالتالي اذا جاءها الحيض في اثناء الصيام هل يقطع التتابع او لا يقطع التتابع؟ نقول لا يقطع التتابع الحيض لا يقع تتابع في كفارة الصيام المتتابع - 00:39:16

واضح لكن قد يقول قائل هل المرأة عليها كفارة صيام شهرين متتابعين بسبب الجماع في نهار رمضان لا في مذهب الشافعية ان صيام شهرين متتابعين في كفارة الجماع خاص بالزوج - 00:39:37

الزوجة لا تصوم في مذهب احمد الزوج والزوجة اذا كانت مطاوعة في مذهب الشافعية الزوج فقط واضح؟ طيب قد يقول قائل المرأة لو قالت لزوجها انت علي كظهر ابي ضهار - 00:39:55

ها؟ ضياء انت علي كظهر ابي هل عليها ان تصوم شهرين متتابعين ها ما رأيكم؟ لا ليس لان الظهار لا يصدر من المرأة. فالظهار من المرأة لغو لا حكم يترتب عليه - 00:40:12

وجوده عدمه سواء واضح وجوده وعدمه من المرأة سواء. ولذلك لا كفارة عليها هنا قال رابعا احكام الطهارة من الحيض اذا طهرت المرأة من الحيض فيجب عليها ان تغتسل. لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:40:32

فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اي حتى يغتسلن. لكن يحل لها قبل الاغتسال الصوم والطلاق والضهار. هذه العبارة فيها يعني ملاحظة انظر ماذا قال انا اريد واحدا واحد اريد واحدا منكم يقول لي ما الذي يمكن ان يلاحظ على هذه العبارة - [00:40:54](#) يقول المؤلف فضيلة الدكتور حفظه الله قال لكن يحل لها قبل الاغتسال الصوم والطلاق والضهار ما رأيكم ها الظهار وهذا قد قلنا الظهار هذا حرام مطلقا. لكن شيء اخر قال لكن يحل لها - [00:41:21](#) قبل الاغتسال الصوم وهذا واضح. الطلاق هل يحل لها الطلاق الطلاق ليس للمرأة ولذلك كان الاولى ان كلمة لها تحذف هذه ما لها داعي لكن يحل قبل الاغتسال الصوم اي منها - [00:41:48](#) والطلاق اي من زوجها. الطلاق يكون من الزوج وليس منها واضح بارك الله فيكم ولذلك كان الاولى ان كلمة لها تحذف من هنا تمام؟ فتكون العبارة كالتالي لكن يحل قبل الاغتسال الصوم منها هي التي تصوم. والطلاق - [00:42:07](#) ممن من زوجها نعم والطلاق والظهار اي والظهار. وقلت لكم الظهار هذا امه حرام مطلقا. هو هنا يقول يحل يعني كأن الظهار يحل في هذه الحالة هذا غير صحيح الظهار حرام مطلقا بل هو من الكبائر. هذه العبارة ايضا فيها نظر ثاني من من هذه الناحية - [00:42:31](#) قال لكن يحل لها قبل الاغتسال الصوم والطلاق والضهار. اذا بارك الله فيكم مرة اخرى ما الذي يحرم بالحيز؟ يحرم بالحيز التالي الصلاة الطواف مس المصحف حمل المصحف قراءة القرآن - [00:42:53](#) المكث في المسجد والمرور فيه. صح مو المباشرة لما بين السرة والركبة. صح الجماع صح؟ الصوم الطلاق. كم هذه تلك عشرة كاملة هذه عشرة اشياء تحرمه بسبب الحيز. طيب الى متى يستمر التحريم - [00:43:13](#) اذا انقطع الدم ولم تغتسل انقطع الدم لكن المرأة لم تغتسل مثلا انقطع الدم على سبيل المثال في الساعة التاسعة مساء لكن المرأة قالت انا ساغتسل فقرا هل هذه الاشياء - [00:43:36](#) تحل بانقطاع الدم او تحل بالاغتسال واضح او لا اه يقول لك الفقهاء ان هذه الاشياء تبقى حراما عليها تبقى محرمة عليها الى ان تغتسل واضح تبقى محرمة عليها الى ان تغتسل حتى لو انقطع الدم - [00:43:54](#) تبقى محرمة عليها الى ان تغتسل الا ثلاثة اشياء الا ثلاثة اشياء الصوم فاذا انقطع الدم جاز لها ان تصوم ولو لم تغتسل واضح؟ ولذلك لو انقطع الدم قبل الفجر - [00:44:17](#) وصامت وبعد الفجر اغتسلت يصح الصوم هذا واحد هذا الاستثناء الاول والاستثناء الثاني الطلاق فيحل لزوجها ان يطلقها اذا انقطع الدم حتى ولو لم تغتسل واضح طيب والثالث قالوا دخول المسجد - [00:44:38](#) فيحل لها اذا انقطع الدم ان تدخل المسجد وان تعبر فيه حتى ولو لم حتى ولو لم تغتسل هذه ثلاثة اشياء ينتهي التحريم فيها بانقطاع الدم. اما بقية الاشياء فانها تستمر تحريما حتى تغتسل. ولذلك - [00:45:03](#) بعض بعض الناس يسأل قبل ايام يقول انقطع الدم دم الحيز فهل يحل لي مباشرة الزوجة باللمس قبل اغتسالها او لا يحل. ما رأيكم هل يحل له انقطع الدم لكنها لم تغتسل - [00:45:28](#) هل يحل له اللبس لما بين السرة والركبة قبل الاغتسال او لا يحل؟ لا يحل على هذه القاعدة لا يحل هذي الاشياء يستمر تحريمها حتى الاغتسال او بديل الاغتسال اذا لم يكن الماء موجودا فبديل اغتسال التيمم - [00:45:50](#) تمام؟ لكن ثلاثة اشياء تحل بانقطاع الدم. ما هي هذه الاشياء الصوم الطلاق دخول المسجد واضح؟ قال هنا قال وتبقى سائر الامور محرمة عليها حتى تغتسل. فان لم تجد الماء تيممت واستباححت جميع ذلك - [00:46:09](#) واذا اغتسلت الحائض او تيممت فتجب عليها الصلاة من وقت انتهاء الحيز قال واذا اغتسلت الحائض او تيممت فتجب عليها الصلاة من وقت انتهاء الحيز ولا تقضي ما فاتها اثناء الحيز. هذا واضح - [00:46:32](#) وقد تقدم بيانه لكنني انبه هنا على مسألة اظن ان كثيرا من النساء يجهل حكمها وهي المرأة وانتهت معها المرأة اذا طهرت في اخر الوقت وقد بقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الاحرام. يعني قدر الله اكبر فقط كم؟ الله - [00:46:53](#) واكبر ثانيتين فقط اذا طهرت المرأة وقد بقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الاحرام فيجب عليها ان تصلي تلك الصلاة واضح حتى بعد

وقتها ويجب عليها ان تصلي الصلاة التي قبلها ان كانت تقضى معها - [00:47:21](#)

فهمنا او لا بمعنى لو ان المرأة طهرت قبل الفجر بدقيقة فيجب عليها ان تصلي العشاء لان هذا الوقت وقت عشاء ويجب عليها ان

تصلي المغرب ايضا. واذا طهرت المرأة قبل المغرب باقل من دقيقة بثواني - [00:47:45](#)

بثانيتين فيجب عليها ان تصلي العصر وان تصلي الظهر بان صلاة الظهر والعصر في حق صاحب العذر كصلاة واحدة وصلاة المغرب

والعشاء في حق صاحب العذر كصلاة واحدة واضح وبالتالي - [00:48:09](#)

كثير من النساء يظن ان تظن ان الصلاة التي يجب عليها قضاؤها هي صلاة واحدة فقط فمثلا اذا طهرت قبل المغرب بثانيتين مثلا

فانها تقضي العصر فقط وهذا غير صحيح - [00:48:32](#)

هذا يخالف مذهب الشافعية ومذهب جمهور الفقهاء ليس الشافعية فقط جمهور الفقهاء بل وعليه قوله بعض الصحابة كعبد الرحمن

بن عوف واضح؟ اذا عليها ان تقضي تلك الصلاة والصلاة التي تجمع معها - [00:48:52](#)

واذا طهرت قبل الفجر بثانيتين مثلا فان عليها ان تقضي صلاة العشاء وان تقضي ايضا صلاة المغرب وبعض النساء يظن انها انما يجب

عليها قضاء الصلاة اذا طهرت قبل خروج الوقت - [00:49:12](#)

بمقدار يتسع للصلاة كلها وهذا غير صحيح ايضا قد قلت لك يكفي انها تطهر قبل خروج الوقت بمقداره ماذا بمقدار تحريمه اي بمقدار

قول الله اكبر فهمنا؟ نعم. وهذي من الاشياء التي يجب على النساء ان تتعلمها. قال هنا ولكنها تقضي - [00:49:32](#)

افطرته في رمضان لحديث عائشة رضي الله عنها عندما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال كان يصيبنا ذلك

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:49:57](#)

ثم قال خامسا وهذا قد درسناه في الاسبوع الماضي لكن نقرأه قراءة قال خامسا سن الحيض ومدته قال لم يرد لسن الحيض تحديد

في الشرع. ليس هنالك حديث او اية في القرآن تحدد لنا - [00:50:16](#)

السن الذي تحيض فيه المرأة فهذا الامر يعود الى تتبع عادات النساء ولذلك قال المؤلفون حفظه الله لم يرد لسن الحيض تحديد في

الشرع. ودل الاستقراء ان اقل سن تحيد المرأة ان اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنوات قمرية تقريبيه - [00:50:36](#)

لا تحديدية وهذا شرحناه في الدرس الماضي وقلنا لو نزل منها الدم لا قل من ستة عشر يوما فانه يعتبر دم ابن بشرطه قال ومتى

رأت الدم اصبحت بالغة ومكلفة. وان رأتها لدون ذلك فليس بحيث. على التفصيل الذي تقدم - [00:51:02](#)

قال واقل مدة الحيض يوم وليلة. اي اربعة وعشرون ساعة متصلة بالاتصال المعتاد وشرحنا هذا تفصيلا مع الرسم على السبورة في

الدرس الماضي قال واكثره خمسة عشر يوما. فان رأت الدم لاقل من ذلك فهو دم فساد. دم فساد اي دم استحاضة - [00:51:26](#)

عندما يقول دم فساد يعني دم استحاضة قال وان زاد عنه فهو استحاضة. وغالبه اي غالب الحيض ست او سبع. اي ستة ايام او سبعة

ايام. يعني كان الاولى ان يقول - [00:51:51](#)

سته او سبعة صح اذا كان المعدود مذكرا فان العدد يكون مؤنثا صح؟ واذا كان المعدود مؤنثا فان العدد يكون مذكرا. فاذا قلنا

المعدود ايام ايام مذكر مفردة يوم صح؟ فالعدد يكون ماذا؟ مؤنثا. فكان الاولى ان يقول ماذا - [00:52:09](#)

اه وغالبه ستة او سبعة ها يعني تقدير الكلام وغالبه ستة ايام او سبعة ايام هكذا قال لقوله صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله

تعالى ستة ايام او سبعة ايام. كما تحيض النساء - [00:52:33](#)

النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن قال واقل مدة للطهر بين الحيضتين. وقوله بين الحيضتين لتفهم ان الطهر بين حيض

ونفاس او بين نفاس وحيض قد يكون اقل من خمسة عشر يوما. كما شرحناه لكم في الاسبوع الماضي. قال واقل مدة للطهر بين

الحيضتين - [00:52:53](#)

خمسة عشر يوما بليليتها. ولا حد لاكثره. لكن قد يكون الطهر بين النفاس والحيض قد يكون الطور بين النفاس والحيض بعده اقل من

خمسة عشر يوما. ثم قال والدم الذي تراه الحامل والمرضع حيض - [00:53:19](#)

وهذا على مذهب الشافعية ان الحامل تحيض قال والدم الذي تراه الحامل والمرضع حيض واوقات نقاء في فترة الحيض حيض اه

تذكرون عندما شرحت لكم في الاسبوع الماضي وقلت لكم النقاء الذي يتخلل الحيض - [00:53:41](#)

هل هو طهر ام حيض؟ قلت لكم مذهب الشافعية انه حي ومذهب المالكية والحنابلة ايش ظهر احسنتم احيانا احيانا نحتاج اننا نأخذ بمذهب المالكية والحنابلة. في هذه المسألة اعطيكم مثال قبل قليل قلت لكم - [00:54:03](#)

المرأة اذا كانت حائض اذا كانت حائض فانه يحرم عليها ان تطوف بالبيت وتنتظر اذا كان طواف الافاضة تنتظر حتى تطهر طيب احيانا عندها موعد الرحلة في الطائرة وعندها اهلها سيسافرون. ومن الصعب ان تنتظر - [00:54:27](#)

تبقى لوحدها في مكة وتفوتها الرحلة الى بلدها هذا صعب. في مشقة كبيرة فنقول لها اذا انقطع الدم اذا انقطع الدم في اثناء الحيض يوم مثلا اذهبي وطوفي اخذا بقول من - [00:54:49](#)

اخذا بقول المالكية والحنابلة لان النقاء عندهم النقاء الذي يتخلل الحيض طهر فتكونين حينئذ على قولهم قد تفتي بالبيت حال الطهارة فاحيانا نحتاج اننا نجيب بعض السائلين بتقليد مذهب اخر. وهذا يدل بارك الله فيكم - [00:55:08](#)

على ان الخلاف الفقهي رحمة من من هذه الناحية الخلاف الفقهي اذا لم يكن فيه تعصب ولا فيه اتباع للهوى والجهل يكون رحمة وسعة وتيسير على الناس. قال هنا واوقات النقاء في فترة الحيض حيض - [00:55:36](#)

ودم الصفرة وهذا انتبه لها ايضا وكثيرا ما تسأل عنها النساء عن الكدرة والصفرة قال ودم الصفرة والكدرة اثناء فترة الحيض حيض. مذهب الشافعي يقول ان الصفرة والقدرة في زمن امكان الحيض يعتبر حيض - [00:55:56](#)

فاذا نزلت من المرأة سائل الذي يعرف عند النساء بالصفرة او يعرف عند النساء بالكدرة يكون لونه كالبنى او ما شابه ذلك في وقت يمكن ان يكون حيضا هذا يعتبر حيظ - [00:56:18](#)

مع ان هذا السائل ليس دم وانما يسمى قدرة او صفرة لكنه اذا نزل في وقت امكان الحيض يعتبر يعتبر حيضا فتمتنع المرأة من الصلاة ومن الصوم ويمتنع منها زوجها الى اخره - [00:56:34](#)

قال ودم الصفرة والكدرة اثناء فترة الحيض حيض. حتى ترى القصة البيضاء. وهو سائل يخرج من المرأة يكون علامة على الطهر. وعلى انتهاء الحيض. قال حتى ترى القصة البيضاء بخروج الخرقة اي - [00:56:50](#)

من فرجها دون دون لون هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالامر الخامس ثم الامر السادس احكام الاستحاضة في تفصيل نجعله في افتتاح الدرس القادم. لكن بارك الله فيكم بقي مسألة - [00:57:10](#)

وهي اننا ذكرنا انه يحرم على الزوج ان يطلق زوجته في حال الحيض. صح؟ هل له استثناء او لا هل له استثناء او لا يوجد عدة استثناءات يحرم على الزوج ان يطلق زوجته حال الحيض - [00:57:28](#)

الا اذا طلقها قبل الدخول اذا طلقها قبل الدخول فاذا طلقها قبل الدخول يحل الطلاق حتى ولو وقع في اثناء الحيض لان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ليس عليها عدة - [00:57:50](#)

قال الله عز وجل في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسبحوهن سراحا جميلا. هذا استثناء - [00:58:11](#)

اذا يحرم على الزوج ان يطلق زوجته حال الحيض الا اذا طلقها قبل الدخول. واحد والا اذا خالعتهم دفعت له مالا مقابل ان يطلقها دفعت له عوضا مقابل الطلاق قالت له طلقني بالف - [00:58:30](#)

قال انت طالق واضح لا يحل هذا الطلاق حتى ولو وقع في اثناء الحيض اذا نقول طلاق الخلع يحل حتى يحل حتى في الحي وايضا طلاق الحكمين اذا حصل الشقاق بين الزوجين - [00:58:52](#)

اذا حصل النزاع والشقاق بين الزوجين قال الله سبحانه وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما. فاذا رأى الحكمان - [00:59:19](#)

ان الاحسن الطلاق واضح للزوج حينئذ ان يوقع الطلاق ولو كان في حال حيث هذا يسمى طلاق الحكمين وكذلك طلاق الایلاء الان هذا الاستثناء الرابع ها؟ الاستثناء الرابع طلاق الایلاء ما معنى الایلاء - [00:59:35](#)

الايلاء ان الرجل يحلف يحلف انه لا يجامع زوجته لا يقرب زوجته اكثر من اربعة اشهر واضح اكثر من اربعة اشهر والله يقول والله لا

اقرب امرأتي مثلا سبعة اشهر - [00:59:56](#)

هذا يسمى ماذا؟ الى بعد اربعة اشهر القاضي يستدعيه تعال اذا طلبت الزوجة ذلك اما انت في ان ترجع واما ان تطلق والقاضي يأمره بالطلاق حينئذ اذا طلق حتى ولو كان في اثناء الحيض فانه يحل. هذا يسمى طلاق ماذا - [01:00:14](#)

طلاق المولي طلاق المولي اذا نقول بارك الله فيكم الاصل ان طلاق المرأة في حال الحيض حرام الاصل ان طلاق المرأة في حال الحيض حرام لكن احيانا يحل هذي اربع صور - [01:00:41](#)

وازيدكم سورة خامسة اذا طلقها في اخر لحظة من حيظها ها؟ اذا طلقها متى في اخر لحظة من حيظها. كأن يقول لها انت طالق في اخر جزء من حيظتك مثلا قال لها انت طالق متى؟ في اخر جزء من حيظتك - [01:01:00](#)

هذا يحل لا يحرم اذا كم هذه استثناءات خمسة نعم نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:01:27](#)

- [01:01:45](#)